لهذا الكلام واعلم ان زيدا بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام
او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في
مسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي
زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب وللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم
للجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقتسمان مجموع النصيبين
للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير
للجد من الثلث الباقي والسدس ومنشأ هذه المسئلة اصلها
من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس وتعول
الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلاثة وللام اثنان
وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة
نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلاثة ومجموع
النصيبين اربعة فقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين
ولا يستقيم اربعة على ثلاثة فيضرب الثلاثة التي هي عدد
الرؤس في المسئلة وهو اعول التسعة فحصل سبعة
وعشرون واليه الاشارة بقوله وتصح من سبعة وعشرين
فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلاثة وللاخت
تسعة ثم يضرب نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير
اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت
اربعة فقد جعل زيد ها هنا الاخت ابتداء صاحبة
فرض كيلا تحرم من الميراث بالمواء وجعلها عصبة بالاخرة
فرض كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت
فلم لم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا
تصير محرومة فيما قلت هناك مانع من جعلها صاحبة

فرض

فرض وهو وجود البنت بخلافه في الاكدرية اذ لا مانع فيها
من جعلها كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه
على ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت
بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة
فرض فيها لوجود البنت بخلافه في الاكدرية اذ لا مانع فيها
من جعلها كذلك لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة
في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فاذا اعطاها
فرضها راى نصيبها اكثر من نصيب الجد فامرها بالمخالطة
والقسمة على الوجه الذي عرفته سميت هذه المسئلة
بالاكدرية لانها واقعة امراة من الكدر فانها ماتت وخلفت
اولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها
ونسبت اليه وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن
مذهب زيد في الفرايض فساله عبد الملك بن مروان عن
هذه المسئلة فاخطاء في جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال
انها تكدرت على اصحاب الفرايض او كدرت الجد على الاخت
نصيبها واصل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم
ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما
انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد
والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج
والام للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا ولا
شيء للاخ كما اذا لم يكن شيء للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعلنا بها
واعطينا الجد في السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة
لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت
في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان اختان فلا عول ايضا
فلانهما ترد ان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)